قرار

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٩٨

بشأن

الترخيص بتأسيس الشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول

شركة مساهمة مصرية عن طريق الاكتتاب العام

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بنموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى للمشروعات التى تنشأ فى شكل شركات مساهمة بنظام الاستثمار الداخلى ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص بتأسيس الشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول شركة مساهمة مصرية عن طريق الاكتتاب العام وفقاً لأحكام القانون رقم ٨

لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والعقد والنظام الأساسى المرافقين برأسمال مرخص به قدره ألف مليون جنيه ، ورأسمال مصدر قدره ستمائة مليون جنيه مصرى منه مبلغ مائة وثمانية وستون مليون جنيه مصرى حصة عينية ومبلغ مائة وثمانون مليون جنيه مصرى اكتتاب عام وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠٪

(المادة الثانية)

نشاط الشركة :

تنفيذ وإدارة وتشغيل وتطوير وصيانة شبكة الاتصال التليفونى بنظام التليفون المحمول G.S.M بالتعاون مع هيئة الاتصالات بموافقة وزارة النقل والمواصلات وفقا للقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠ مع إتاحة الخدمة للمشتركين داخل وخارج جمهورية مصر العربية ، طبقا للترخيص الصادر فى هذا الشأن واتخاذ كافة الأعمال المتعلقة بها من شبكات .. إلخ .

ويجوز للشركة القيام بمشروعات أخرى أو تعديل نشاطها فى حدود المجالات الواردة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، ولائحته التنفيذية وتلك المجالات التى يوافق مجلس الوزراء على إضافتها ويجوز لها أن تساهم أو تشارك بأى وجه من الوجوه فى مشروعات فرعية خارج قانون ضمانات وحوافز الاستثمار على أن يقتصر تمتع الشركة بالضمانات والحوافز الواردة بالقانون المشار اليه على نشاطها المتفق والمجالات المحددة بهذا القانون وعلى النشاط الذى يرتبط بمشروعات تنشأ بعد تاريخ التأسيس مع الالتزام بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون .

(المادة الثالثة)

موقع الشركة :

مدينة القاهرة .

وعلى الشركة مراعاة أحكام المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

(المادة الرابعة)

لا يترتب على هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز للشركة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى صحيفة الاستثمار .

(دكتور / إبراهيم فوزى)

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

سجل فى ١٩٩٨/٣/٢

العقد الابتدائى والنظام الأساسى
للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول

إنه فى يوم الاثنين الموافق ١٩٩٨/٣/٢ فيما بين الموقعين أدناه :

- الهيئة القومية للاتصالات - ومقرها ٣٣ ش رمسيس - القاهرة - ويمثلها السيد / رئيس مجلس الإدارة

- البنك الأهلى المصرى - ومقره ١١٨٧ كورنيش النيل - القاهرة - ويمثله السيد / رئيس مجلس الإدارة .

- بنك مصر - ومقره ١٥٣ ش محمد فريد - القاهرة - ويمثله السيد / رئيس مجلس الإدارة .

- بنك القاهرة - ٣٠ ش رشدى عابدين - القاهرة - ويمثله السيد / رئيس مجلس الإدارة .

- بنك الإسكندرية - ومقره ٤٩ ش قصر النيل- القاهرة - ويمثله السيد / رئيس مجلس الإدارة .

- صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى - ومقره ٥ ميدان لاظوغلى - ويمثله السيد / رئيس الصندوق .

- صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص - ومقره ٣ ش الألفى - القاهرة - ويمثله السيد / رئيس الصندوق .

تمهيد

فى إطار أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار اتفق المؤسسون الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية يكون غرضها العمل فى المجالات المحددة بهذا القانون وتأسيساً على ذلك تقدموا إلى الهيئة العامة للاستثمار بهذا العقد والنظام الأساسى المرفق التى قامت بإجراء المراجعة اللازمة له فى ضوء أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى أن يلتزم المؤسسون ومن بعدهم الشركة بأحكام هذا العقد والنظام الأساسى المرافق وأحكام القوانين المشار إليها سلفاً وبصفة خاصة الالتزام بنطاق المجالات المحددة فى المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولا تلحق الشركة أية ضمانات أو حوافز منصوص عليها بهذا القانون إذا خرجت عن تلك المجالات المحددة به وفى جميع الأحوال يكون التمتع بهذه الضمانات والحوافز فى حدود المجالات المحددة بهذا القانون .

بيانات الشركة

نشاط هذه الشركة :

تنفيذ وإدارة وتشغيل وتطوير وصيانة شبكة الاتصال التليفونى بنظام التليفون المحمول G.S.M بالتعاون مع هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بموافقة وزارة النقل والمواصلات وفقا للقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠ مع إتاحة الخدمة للمشتركين داخل وخارج جمهورية مصر العربية ، طبقا للترخيص الصادر فى هذا الشأن واتخاذ كافة الأعمال المتعلقة بها من شبكات .. ألخ .

الموقع :

مدينة القاهرة .

رأس المال :

٦٠٠ مليون جنيه مصرى .

عملة السداد (بالجنيه) :

(١) جنيه مصرى .

التكاليف الاستثمارية :

١,٤٢١ مليار جنيه مصرى .

مصادر التمويل :

(١) ٦٠٠ مليون جنيه مصرى رأسمال

(٢) ٨٢١ مليون جنيه قروض وموارد ذاتية .

ويلتزم المؤسسون والشركة بما يلى :

١ - مع عدم الإخلال بالاختصاصات المحددة قانونا للهيئة القومية للاتصالات وما تباشره من أنشطة فى هذا المجال ومراعاة أن الهيئة هى الجهة التى ستتولى الترخيص للشركة فى مباشرة الغرض المنشأة من أجله وما يستتبعه ذلك من أوجه تعاون ونشاط مشترك بينهما فى بعض النواحى ، يتعين أن يتم الفصل بين نشاط الشركة وأية أنشطة مماثلة للمساهمين .

٢ - الالتزام بنطاق المجالات المحددة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار وتلك التى يقرر مجلس الوزراء إضافتها مستقبلاً وفقاً لأحكام القانون المشار إليه .

٣ - مراعاة أن يتم الفصل بين نشاط الشركة وأية أنشطة أخرى للمساهمين .

٤- يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من عقد الشركة ونظامها الأساسى ويلحق به .

العقد الابتدائى للشركة

مادة (١)

اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية فى إطار أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار واللوائح التى تصدر تنفيذاً لأحكامه والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية وكذلك القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والنظام الملحق بهذا العقد .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو :

- الشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول .

(شركة مساهمة مصرية)

مادة (٣)

نشاط هذه الشركة هو :

تنفيذ وإدارة وتشغيل وتطوير وصيانة شبكة الاتصال التليفونى بنظام التليفون المحمول G.S.M بالتعاون مع هيئة الاتصالات بموافقة وزارة النقل والمواصلات وفقا للقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠ مع إتاحة الخدمة للمشتركين داخل وخارج جمهورية مصر العربية ، طبقا للترخيص الصادر فى هذا الشأن واتخاذ كافة الأعمال المتعلقة بها من شبكات .. إلخ .

ويجوز للشركة القيام بمشروعات أخرى أو تعديل نشاطها فى حدود المجالات الواردة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، وتلك المجالات التى يوافق مجلس الوزراء على إضافتها ويجوز لها أن تشارك بأى وجه من الوجوه فى مشروعات فرعية خارج قانون ضمانات وحوافز الاستثمار على أن يقتصر تمتع الشركة بالضمانات والحوافز الواردة بالقانون المشار إليه على نشاطها المتفق والمجالات المحددة بهذا القانون .

مادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى (٢٥ سنة) ، تبدأ من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ويصدر بها قرار من الجهة الإدارية المختصة وطبقا لشروط الترخيص .

مادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠٠٠ مليون جنيه .

حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ٦٠٠ مليون جنيه ، موزعاً على عدد ستين مليون سهم قيمة كل سهم عشرة جنيهات بياناتها كالتالى:

نوع الأسهم	عادية	الإجمالى
أسهم نقدية بالألف	٤٣٢٠٠	
أسهم تقابل حصة عينية بالألف	١٦٨٠٠	
الإجمالى بالألف سهم	٦٠٠٠٠	

الحصة العينية التى دخلت فى تكون رأس المال عبارة عن الآتى : -

بيان الحصة	
أسماء مقدميها	الهيئة القومية للاتصالات

وقامت الهيئة العامة لسوق المال بتعيين الخبراء المتخصصين للتحقق من التقدير الصحيح لهذه الحصص وقدم الخبراء المذكورين تقريرهم الذى قدروا فيه الحصص على الوجه الآتى بيانه قيمة الحصة العينية ٢٤٩١٥٧٠٠٠ جم على النحو التالى :

١٦٨ مليون جنيه أسهم عينية تمثل مساهمة الهيئة القومية للاتصالات فى رأس المال على النحو الموضح بالمادة ٧ .

٨١,١٥٧ مليون جنيه تمثل تسهيلات مقدمة من الهيئة القومية للاتصالات للشركة الجديدة وافق عليه المؤسسون بتاريخ ١٩٩٧/١١/٤

مادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ستون مليون سهم اسمى وقد اكتتب المؤسسون فى رأس مال الشركة بأسهم عددها ٤٢٠٠٠ ألف سهم وقيمتها ٤٢٠ مليون جنيه (وطرحت) باقى الأسهم ومقدارها ١٨٠٠٠ ألف سهم وقيمتها ١٨٠ مليون جنيه للاكتتاب العام بموافقة الهيئة العامة لسوق المال بتصريح رقم
بتاريخ : / / ١٩٩)

وقد تم الاكتتاب لدى البنك الأهلى المصرى المرخص له بتلقى الاكتتابات وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ٪

وقد دفع المؤسسون والمكتتبون ربع القيمة الاسمية للأسهم الاسمية النقدية عند الاكتتاب وهذا المبلغ لا يجوز سحبه إلا بعد تأسيس الشركة وقيدها بالسجل التجارى .

وذلك على النحو التالى :

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم بالألف	القيمة الاسمية بالمليون جنيه	عملة الوفاء
١ - الهيئة القومية للاتصالات	مصرية	١٦٨٠٠	١٦٨	عينية
٢ - البنك الأهلى المصرى	مصرى	٤٨٠٠	٤٨	جنيه مصرى
٣ - بنك مصر	مصرى	٤٨٠٠	٤٨	جنيه مصرى
٤ - بنك القاهرة	مصرى	٤٨٠٠	٤٨	جنيه مصرى
٥ - بنك الإسكندرية	مصرى	٤٨٠٠	٤٨	جنيه مصرى
٦ - صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص	مصرى	٢٤٠٠	٢٤	جنيه مصرى
٧ - صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى	مصرى	٢٤٠٠	٢٤	جنيه مصرى
٨ - اكتتاب مغلق		١٢٠٠	١٢	جنيه مصرى
٩ - اكتتاب عام		١٨٠٠٠	١٨٠	جنيه مصرى
الإجمالى		٦٠٠٠٠	٦٠٠	جنيه مصرى

مادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة وفى هذا السبيل وكلوا عنهم السيد / مدير عام قطاع أمناء الاستثمار البنك الأهلى المصرى - فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس إدارة الشركة ودعوة أول جمعية عامة للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى على الأكثر .

مادة (٩)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصماً من حساب المصروفات العامة .

مادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة القاهرة - جمهورية مصر العربية فى ٤ رجب عام ١٤١٨ هـ الموافق ١٩٩٧/١١/٤ من ١٥ نسخة لكل من المتعاقدين نسخة وباقى النسخ لتقديمها إلى الجهات المعنية لاستصدار القرار المرخص فى التأسيس .

النظام الأساسى

الباب الأول

مادة (١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية فى إطار أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ، وبمراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى التالى شركة مساهمة مصرية بالشروط المقررة فيما بعد .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو :

- الشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول .

(شركة مساهمة مصرية)

مادة (٣)

نشاط هذه الشركة هو :

تنفيذ وإدارة وتشغيل وتطوير وصيانة شبكة الاتصال التليفونى بنظام التليفون المحمول G.S.M بالتعاون مع هيئة الاتصالات بموافقة وزارة النقل والمواصلات وفقا للقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠ مع إتاحة الخدمة للمشتركين داخل وخارج جمهورية مصر العربية ، طبقا للترخيص الصادر فى هذا الشأن واتخاذ كافة الأعمال المتعلقة بها من شبكات .. ألخ .

ويجوز للشركة القيام بمشروعات أخرى أو تعديل نشاطها فى إطار أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، كما يجوز لها أن تساهم أو تشارك بأى وجه من الوجوه فى مشروعات فرعية خارج قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الواردة بالقانون المشار إليه على أن يقتصر تمتع الشركة بالضمانات والحوافز الواردة بالقانون المشار إليه على نشاطها المتفق والمجالات المحددة بهذا القانون .

مادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى (٢٥ سنة)، تبدأ من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ويصدر بها قرار من الجهة الإدارية المختصة وطبقا لشروط الترخيص .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠٠٠ مليون جنيه .

حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ٦٠٠ مليون جنيه (فقط ستمائة مليون جنيه لاغير) ، موزعا على عدد ستين مليون سهم قيمة كل سهم عشرة جنيهات ،

مادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ستين مليون سهم اسمى وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو التالى : -

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم بالألف	القيمة الاسمية بالمليون جنيه	عملة الوفاء
١ - الهيئة القومية للاتصالات	مصرية	١٦٨٠٠	١٦٨	عينية
٢ - البنك الأهلى المصرى	مصرى	٤٨٠٠	٤٨	جنيه مصرى
٣ - بنك مصر	مصرى	٤٨٠٠	٤٨	جنيه مصرى
٤ - بنك القاهرة	مصرى	٤٨٠٠	٤٨	جنيه مصرى
٥ - بنك الإسكندرية	مصرى	٤٨٠٠	٤٨	جنيه مصرى
٦ - صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص	مصرى	٢٤٠٠	٢٤	جنيه مصرى
٧ - صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى	مصرى	٢٤٠٠	٢٤	جنيه مصرى
٨ - اكتتاب مغلق		١٢٠٠	١٢	جنيه مصرى
٩ - اكتتاب عام		١٨٠٠٠	١٨٠	جنيه مصرى
الإجمالى		٦٠٠٠٠	٦٠٠	

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ١٠٠٪ ، وقد دفع المؤسسون والمكتتبون ربع القيمة الاسمية للسهم عند الاكتتاب

مادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانونى وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمته الاسمية وما دفع منها واسم المالك فى الأسهم الاسمية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم .

ويجوز للشركة فى حالة اشتراكها فى نظام الحفظ المركزى لدى شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزى عدم طباعة الأسهم ويتم التعامل فى هذه الحالة بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة وعلى الشركة عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة أو فى وقت آخر تقتضيه الضرورة أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزى موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين فى تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى تعينها الجمعية العامة العادية على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل تداوله حتما وفى حالة اشتراك الشركة فى نظام الحفظ المركزى فيجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد فى إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية المبالغ المدفوعة والمبالغ الواجبة الأداء وكل كشف حساب لم يتضمن بيانات صحيحة عن ذلك يعتبر باطلا ويبطل أى تعامل يتم بموجبه .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ٧٪ سنوياً من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات الأخرى المترتبة على ذلك .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) إعذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوماً على ذلك .

(ب) الإعلان فى إحدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الاستثمار عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها .

(ج) إخطار المساهم بكتاب مسجل مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوماً على ذلك . وشهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتماً على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة على أن يشار إلى أنها بديلة للصكوك الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وفى حالة اشتراك الشركة فى نظام الحفظ المركزى تلتزم شركات إدارة سجلات الأوراق المالية بإلغاء كشوف الحساب التى بيعت أسهمهامع إبلاغ شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزى بذلك وتقوم شركات إدارة سجلات الأوراق المالية بإصدار كشوف حساب جديدة للمشترين يوضح بها أنها بديلة لكشوف الحساب الملغاة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ، ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى أى وقت آخر .

مادة (١٠)

لا يجوز التصرف فى الأسهم وحصص التأسيس خلال السنتين الأوليين للشركة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه ، أما إذا كان التصرف بعد مضى السنتين المذكورتين فيكتفى بإخطار الجهة الإدارية المختصة بمضمون التصرف .

مادة (١١)

مع مراعاة أحكام المواد من ٥٩ إلى ٦٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال تنقل ملكية الأسهم بإتمام قيد تداولها ببورصة الأوراق المالية أو بقيد العملية لديها - إذا كانت الأسهم غير مقيدة بها - ويتم إثبات هذا التصرف فى سجل خاص لدى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك سواء من البورصة أو من صاحب الشأن .

وبالرغم من انتقال الملكية يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ انتقال الملكية وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم قضائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

وفى حالة اشتراك الشركة فى نظام الحفظ المركزى فتنوب شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزى عن الشركة فى تنفيذ كافة الالتزامات التى تفرضها أحكام هذه المادة وتقوم شركات إدارة سجلات الأوراق المالية بكافة الالتزامات المنوطة بالبورصة وفقا للمادة ١٠٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

مادة (١٢)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة (١٣)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة للشركة .

مادة (١٦)

كل سهم يخول لمالكه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

مادة (١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيدا اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً فى الأرباح أو نصيباً فى موجودات الشركة .

مادة (١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة وذلك طبقاً لحكم المادتين (١) ، (٧)

من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وكذلك المواد من ١٧ إلى ٣٣ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، كما يجوز تخفيض رأس المال طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

وفى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التى يمتلكها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق .

على أنه يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التى يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية المقررة لقدامى المساهمين .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير بعض الامتيازات للأسهم القائمة قبل زيادة رأس المال وذلك سواء فى الأرباح أو ناتج التصفية أو كلاهما بناء على اقتراح مجلس الإدارة مؤيداً بتقرير مراقب الحسابات فى هذا الشأن .

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم- بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين ٣١ ، ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

مادة (١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع السهم التى يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثى رأس المال الذى تمثله هذه الأسهم .

وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقاً للأوضاع التى تدعى إليها الجمعية العامة غير العادية بإصدارها .

الباب الثالث

فى السندات وصكوك التمويل

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية

المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وأحكام المواد من ٣٤ إلى ٣٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل وعلى ألا تزيد قيمتها عن صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات ووفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة .

ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد الذى يغله السند أو الصك وأساس حسابه، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك وما لها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة فى تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها ، ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية بإصدارها .

الباب الرابع

فى إدارة الشركة

الفصل الأول

مجلس إدارة الشركة

مادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ٧ أعضاء على الأقل و ١٣ عضوا على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويشترط فى كل منهم أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن ٥٠٠٠ جم ويجوز أن يضم المجلس عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة ممن لايتوافر فى شأنهما نصاب ملكية الأسهم اللازمة للعضوية .

ويراعى أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم فى رأس المال.

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من ١٣ عضواً ، وهم:

المساهم	عدد الأعضاء
الهيئة القومية للاتصالات	٣
البنك الأهلى المصرى	١
بنك مصر	١
بنك القاهرة	١
بنك الإسكندرية	١
صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص	١ بالتناوب
صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى الاكتتاب العام	٣
ذوى الخبرة	٢
الإجمالى	١٣

مادة (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يظل قائماً بأعماله لمدة خمس سنوات ، ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتبارى فى استبدال من يمثله فى المجلس على النحو المبين بالمادتين رقمى ٢٣٧ ، ٢٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة .

مادة (٢٣)

لمجلس الإدارة - إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلى - أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن سبعة أعضاء .

ويباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرة السابقة العمل فى الحال إلى أن تنعقد الجمعية العامة التى تقرر تعيينهم أو تعين آخرين بدلاً عنهم .

مادة (٢٤)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

مادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس ويجوز أن يضم إليها خبرات من خارج المجلس .

مادة (٢٦)

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (٤) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر كما يجوز فى الأحوال العاجلة التى يقدرها المجلس أن ينعقد المجلس خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع .

مادة (٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة فى المجلس أحد زملائه وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وفى جميع الأحوال لايجوز أن تزيد أصوات المنوبين عن أصوات الحاضرين

ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتبارى فى إنابة أى من الأفراد التابعين له بدلا من العضو الأصلى فى حالة تعذر حضوره .

مادة (٢٨)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية عدد الأعضاء على الأقل .

مادة (٢٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين فى الاجتماع على الأقل ، وعند تساوى الأصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس أومن يقوم مقامه ويشترط حضور ٩٠٪ من أعضاء المجلس وموافقة ٧٥٪ من الأعضاء الحاضرين بالنسبة للقرارات والتوصيات الآتية : -

- اقتراح زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة .
- اقتراح إطالة أو تقصير مدة الشركة .
- اقتراح استعمال الاحتياطيات فى غير الأغراض المخصصة لها .

- اقتراحات إصدار السندات والصكوك ذات العائد المتغير وفقاً للمادة (٢٠) من النظام الأساسى.

- تقرير الحصول على تسهيلات سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية تزيد قيمتها عن (٢٥٪) من رأس المال المدفوع والاحتياطيات الحرة .

- اقتراحات تكوين احتياطيات غير عادية .

- القرارات الخاصة بتخويل أعضاء مجلس الإدارة حق التوقيع على انفراد عن الشركة .

- القرارات الخاصة باعتماد وتوقيع عقود الإدارة مع الشركات المتخصصة سواء كانت محلية أو أجنبية .

- القرارات الخاصة بوضع الخرائط التنظيمية ووصف الوظائف والنظام الداخلى والسلطات المخولة للمستويات الوظيفية العليا بما فى ذلك سلطات ومستويات العضو المنتدب والمدير العام ومساعديه إذا وجدوا .

- القرارات الخاصة برهن الأصول المادية والمعنوية للشركة أو بيع الأصول الثابتة .

- القرارات الخاصة باقتراح بيع أصول الشركة.

- تعيين رئيس المجلس والعضو المنتدب .

- تعيين أعضاء من ذوى الخبرة على أن يعتمد تعيينهم من أول جمعية عمومية تالية .

مادة (٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة ، وبدون تحديد لهذه السلطة ، يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

مادة (٣١)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء والغير .

مادة (٣٢)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة (٣٣)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة (٣٤)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة (٥٥) من هذا النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة .

الفصل الثانى

اللجنة الإدارية المعاونة

مادة (٣٥)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين ويمثل فيها المصريون والأجانب .

وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة ببرامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلاً عن الموضوعات الأخرى التى تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة .

ويعتبر اشتراك ممثلى اتحاد العاملين المساهمين بالشركة فى مجلس الإدارة مشاركة للعاملين فى الإدارة فى مفهوم حكم المادتين ٢٥٠ ، ٢٥٤ من اللائحة التنفيذية من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

مادة (٣٦)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً وفى حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة ، وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة (٣٧)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرار بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة (٣٨)

تضع اللجنة تقريراً سنوياً خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التى أحيلت إليها وما أوصت به فى شأنها واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتى يؤدى الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة .

الباب الخامس

فى الجمعية العامة

مادة (٣٩)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا فى مدينة القاهرة ، ويجوز أن تنعقد الجمعية العامة خارج مركز الشركة بناء على قرار من مجلس إدارة الشركة .

مادة (٤٠)

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة .

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العامة .

ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز للمساهم أن يمثل فى اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز (١٠٪) من مجموع الأسهم الاسمية لرأس المال ، وبما لا يجاوز(٢٠٪)من الأسهم الممثلة فى الاجتماع

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره أغلبية عدد أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية .

مادة (٤١)

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى انفضاض الجمعية العامة .

وفى حالة اشتراك الشركة فى نظام الحفظ المركزى فيجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا

فى مركز الشركة كشف حساب معتمد صادر من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية .

مادة (٤٢)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة وذلك خلال الستة أشهر التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات ، أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية .

وفى حالة اشتراك الشركة فى نظام الحفظ المركزى يودع المساهمون الطالبون بعقد الجمعية العامة كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية فى مركز الشركة ومعها شهادة من شركة إدارة السجلات بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع . كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

مادة (٤٣)

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتى :

- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر فى إخلائه من المسئولية .
- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .
- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .

- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة .

- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون (٥٪) من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

مادة (٤٤)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها ، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل ، وتخطر هيئة سوق المال بالميزانية والقوائم وتقرير الإدارة ومراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة ويجب على الشركة نشر ملخص وافى للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية .

وعلى مجلس الإدارة أن يقدم على مسئوليته إلى الهيئة العامة لسوق المال بيانا بالتعديلات التى تطرأ على نظام الشركة الأساسى ونتائج أعمالها خلال الشهر التالى لانتهاء تلك المدة على أن تتضمن التقارير قائمة بالمركز المالى ونتيجة أى النشاط مصدقا على ما ورد به من مراقب الحسابات .

مادة (٤٤ مكرر)

تقدم الشركة على مسئوليتها إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها خلال الشهر التالى لانقضاء تلك المدة على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى الصحيح لها ونتيجة النشاط مصدقا على ما ورد به من مراقب الحسابات .

وتعد الميزانية وغيرها من القوائم للشركة والتقارير طبقاً للمعايير المحاسبية ولقواعد المراجعة الدولية وعلى النماذج المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً للأحكام الواردة بتلك اللائحة وعلى أن تشمل جميع البيانات الواردة فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .

وتخطر الهيئة بالميزانية وبالقوائم المالية وتقريرى مجلس الإدارة ومراقب الحسابات عنها قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة .

وللهيئة فحص الوثائق المشار إليها فى الفقرات السابقة أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، وتبلغ الهيئة الشركة بملاحظاتها ، وتطلب إعادة النظر فى هذه الوثائق بما يتفق ونتائج الفحص فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التى طلبتها ، ويتم النشر على الوجه المبين بالفقرة التالية :

ويجب على الشركة نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية .

كما يجب على الشركة إذا واجهت ظروفا جوهرية طارئة تؤثر فى نشاطها أو فى مركزها المالى أن تفصح عن ذلك فوراً وأن تنشر عنه ملخصا وافيا فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية .

كما تقوم الشركة بموافاة الهيئة ببيان بالتعديلات التى تطرأ على نظامها الأساسى ونسب المساهمات فى رأس مالها فور حدوثها .

مادة (٤٥)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون على النحو الوارد فى المادتين ٤٥ ، ٤٦ إلى كل من الجهة الإدارية المختصة والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين .

مادة (٤٦)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠٪ من الأسهم الاسمية لرأس المال ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع الأول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الاجتماع .

مادة (٤٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى :

- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكاً.

- يجوز إضافة أنشطة جديدة فى حدود المجالات التى يسمح بها القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

- يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة .

- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها ولا ينفذ أى تعديل فى نظام الشركة إلا بصدور قرار .

من الجهة الإدارية المختصة بهذا التعديل .

مادة (٤٨)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية :

- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة ، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم بمركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية وفى حالة اشتراك الشركة فى نظام الحفظ المركزى يودع المساهمون الطالبون بعقد الجمعية العامة للشركة كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية فى مركز الشركة ومعه شهادة من شركة إدارة السجلات بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية المختصة التى تتولى توجية الدعوة .

- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٨٠٪ من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٥٠٪ من رأس المال على الأقل .

- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلى أو إدماجها ، فيشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ٧٥٪ من الأسهم الممثلة فى الاجتماع .

مادة (٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة العادية وغير العادية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرى الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

ولمجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ولأسباب جدية يبديها عدد من المساهمين الذين يملكون ٥٪ على الأقل من الأسهم الاسمية للشركة وبعد التثبيت وقف قرارات الجمعية العامة للشركة التى تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم .

مادة (٥٠)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات ، ويقتصر التصويت على مالكى الأسهم الاسمية فقط كما يدون حضور المساهمين من حائزى الأسهم لحاملها - إن وجدت- فى سجل خاص بهم ويوقع على هذا السجل مراقب الحسابات وجامعى الأصوات قبل بداية الاجتماع .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة .

مادة (٥١)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلى الجهات الإدارية أو الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعى الأصوات ومراقب الحسابات .

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى الجهة الإدارية المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول وللجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الاستثمار .

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مادة (٥٣)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد/ نادر الهلالى ، المقيم فى ٣ ش الحجاز - المهندسين - الجيزة - مراقبا أول لحسابات الشركة.

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامى

المال الاحتياطى - توزيع الأرباح

مادة (٥٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهى فى أخر ديسمبر من كل عام ، على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٥٥)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :

١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدراً يوازى ٥٠ ٪ من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع .

٢ - يجوز للشركة تجنب ما لا يزيد عن ١٠ ٪ لتكوين احتياطات نظامية لاستخدامها فى الأغراض التى تحقق صالح الشركة والمساهمين .

٣ - ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح وقدرها ٥٪ على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

٤ - يخصص بعد ذلك ١٠٪ من الأرباح الموزعة نقداً على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التى يحددها مجلس ادارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الاجور السنوية للعاملين .

٥ - ويخصص بعد ما تقدم ٥٪ على الأكثر من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

٦ - ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال استهلاك غير عادى .

مادة (٥٦)

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة (٥٧)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

الباب الثامن

فى المنازعات

مادة (٥٨)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

مادة (٥٩)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لايجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع فى هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة (٦٠)

فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة (٦١)

مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها ولائحته التنفيذية ، تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم ، ويكون تعيين المصفى من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم .

وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه ، ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجر عليهم ولو كان معيناً من قبلهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة (٦٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل ، للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التى يتفق عليها ، وإذا انتهى عقد المستشار القانونى فعلى مجلس الإدارة إما تجديده أو استبدال غيره فور انتهاء العقد .

مادة (٦٣)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة (٦٤)

تسرى أحكام كل من القوانين أرقام ٨ لسنة ١٩٩٧ و ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولوائحهم التنفيذية فيما لم يرد به نص خاص فى هذا النظام .

مادة (٦٥)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .